وخرج بالعين غيرها ومن تفصيله وبداره نحو مسجد وشارع لانه الهاتك لنحو حرمه وغاصب
لتعديه وبعار المستور وبحرمه الاجنبى نعم للمنظورة ومحارمها على الاوجه رميه وان لم
يستحقوا منفعة الدار وبكوتها الضيقة غيرها فحينئذ لا يرمى من نظر من متسع كباب مفتوح
وكوة واسعة وشباك واسع العيون لتقصير صاحبه الا ان ينذره فيرميه كما فى الحاوى
وغيره خلافا لمن نازع فيه كما بينته فى الاصل ولو فتح الناظر الباب ولم يتمكن ربه من اغلاقه
جاز له الرمى كما هو ظاهر اذ لا تقصير فان دخل انسان محل آخر بغير اذنه فكصايل فيدفع بالامر
ويقاتله على ما اخذه الى ان يطرحه ووجب الانذار هنا لا فى رمى العين لانه منصوص كاهدار
نية العاض وغيره مجتهد فيه ولو قتل الداخل وادعى المدعى كلف بينة ولو بانه دخل شاهرا سلاحه
مطلقا او بسلاح وهو معروف بالفساد وبينهما عداوة ولا يجوز رمى اذن مستمع لان السمع ليس
كالبصر فى الاطلاع على العورات وضمن بالبناء للمفعول ويجوز للفاعل متلف حيوان ضار نحو
نحو هرة ضارية بان تعودت الاتلاف ولو مرة على الاوجه ليلا ونهارا لان مثلها يجب ربطه
وكف شره ومن ثم لو احكم ربطها لم يضمن اذ لا تقصير والضامن لذلك من ياويها ولو مستعيرا
بخلاف غير الضارية لان العادة الحفظ عنها لا ربطها وتدفع الضارية على نحو طير او طعام
لنا كله كصايل فيجب رعاية الترتيب السابق ولا تقتل ضاريته ساكنة خلافا للجمع لامكان التحرز عن
شرها مع عروض ضراوتها دبه فارقت الفواسق الخمس ولا اثر لليد فيها باختصاص والحق بها الامام
كل موذ بالطبع كاسد وذيب ويضمن من بداره كلب عقور بصيرا دخلها باذنه ولم يعلمه بحاله
اذا كان ببابها مربوطا لانه ظاهر يمكن دفعه ولا تغرير ولا يضمن مالك طير ارسله متلفه لاعتياد
الناس ارساله وضمن متلف بهيمة لبيت ضاربه سرحت بان ارسلها ذو اليد عليها ولو اجيرا
او مستعيرا او غاصبا او مرتهنا او وديعا او عامل قراض وحدها فى البلد او خارجها
ليلا لتقصيره فيه دون النهار للخبر الصحيح بذلك وهو على وفق العادة فى حفظ
نحو الزرع نهارا والدابة ليلا ومن ثم لو تعود اهل بلد الارسال ليلا فقط انعكس
الحكم اتباعا لمعنى الخبر والعادة ومن ثم اخذ انهم لو تعودوا الحفظ فيهما فالضمان
فالضمان مطلقا او الارسال فيهما فلا مطلقا ولو اشترى شاة بثمن فى ذمته فاتلفت
قبل قبضها ما عد ضمنه بايعها لانها فى يده واتلفت ملك غيره فضمنه لا ان فتح محوط
عليه فدخلته واتلفت ما فيه فلا يضمن مرسلها ولو ليلا لان مالكه هو المضيع لماله او سرحت
فى الصحراء نهارا قرب زرع غايب عن زرعه بان لا يكون عنده من يحرسه فيضمن مسرحها
ما اتلفته وان لم يتسع المرعى خلافا للحاوى لان ارسالها بقرب الزرع بلا راع الجاء
لها الى الدخول فيه ومحله ان لم يتعودوا الارسال بلا راع والا فلا ضمان لانتفاء
التقصير كما لو سرحت نهارا بعيدا عن الزرع او قريبا منه وتهاون صاحبه فى دفعها وخرج
بسرحت ما لو سرحت بنفسها بلا تقصير بان انهدم الجدار او فتح لص الباب او قطعت
الحبل المحكم فلا يضمن متلفها مطلقا او كانت البهيمة مع ذى يد عليها ولو غاصبا فيضمن ما اتلفته

وظاهر فيما لم يعلم لها مالك وان صوّرها كذلك وان المراد باخذها اختصاصها بحيث تنسب اليه عرفا

ان لم يقصر

ان لم يقصر مالكه بجزء من اجزائها فى حصنه ولو بملكه او موات ليلا ونهارا سايقا كان
او قايدا او راكبا فان اجتمع الاولان ضمنا نصفين او الثلاثة ضمن الراكب وحده لان اليد له
خاصة نعم لو غلبت مسيرها لم يضمن لعذره كما لو ند بعيره او تفرقت نحو غنمه لنحو ريح
لا لنحو غفلة ولو امسك بالغ او صبى لجامها فركبت راسها ضمن لتقصيره اذ من حقه ان يضبط
مركوبه او لا يركب ما لا يضبطه ولو اركبها اجنبى بغير اذن الولى صبيا او مجنونا لا يضبطها
مثلهما او نخسها انسان بغير اذن من صحبته او غلبته فاستقبلها انسان فردها فاتلفت شيا
فى انصرافها ضمن الاجنبى والناخس والراد دون من صحبها ولا يضمن بحله قيد دابة
غيره ولا ما نفر من سقطة دابته فمات كما لو سقطت هى ميتة او راكبها ميتا فتلف به شى اما
اذا قصر صاحب المتاع كان وضعه بالطريق او عرضه للدابة فهو هدر مطلقا ويضمن ذو اليد
ما اتلفته حتى مما حمل عليها كنحو تخريق حطب مزاحم حمله على ظهره او دابته وسار وقت الزحام نحو
ثوبا مثلا وكاتلافه وقت الزحام ايضا نفسا او مالا فيضمنه مطلقا لتقصيره بدخوله بالحطب
فى الزحام سواء كان المتلف مقبلا ام مدبرا وكتخريق انسان مقتف ثوب من اقتفاه فى
غير زحام اى سار الى جهة قفاه او ثوب اعمى او معصوب العين لنحو رمد الجهة او شيا معه
هذا ان لم ينبه صاحب الثوب او كان اصم ولم يكن من المتلف نفسه او مما عنه جذب لتقصيره
ايضا وان لم يكن زحام بخلاف ما لو كان مقبلا بصيرا او مدبرا او اعمى او نحوه ونبههما
نعم يضمن من لم يجد منحرفا ولو مقبلا بصيرا لانه فى معنى الزحام وكذا يضمن الجدارات
مطلقا قال الاذرعى الا بناء استحق الهدم ولم يتلف شى من آلته اما اذا كان منه جذب
فى الزحام او عدمه فلا يضمن ذو الحطب غير النصف وكاتلاف الدابة شيا بفعلها من نحو
عض ورمح بطرق ليلا او نهارا الا نهارا كالة فهو المتلف بخلاف العبد لان له ذمة واقرب
ما يؤدى منه رقبته فتعلق بها وخرج بطرق فى هذا وما قبله اتلافها وهى بملكه او موات وقد
غاب عنها فلا يضمنه اذ لا تقصير بخلاف ربطها بطريق وان اتسع قال البغوى الا ان اذن
الامام فى المتسع كحفر البير فيه لمصلحة نفسه ويضمن ذو اليد ما اتلفته بالطرق ولو بسلا
رش مركض قطرت خلافا للحاوى لا اتلاف بنحو بول الدابة بالطريق ولو ضيقا او بسبب
عهد بذلك المكان بان يكون موضع ركض فاذا طارت بسببه حصاة لعين انسان مثلا فلا
ضمان كما فى الروضة والمنهاج واصليهما هنا لان الطريق لا يخلو من ذلك والمنع من الطرق
لا سبيل اليه وهذا هو الاوجه وان رد بانه احتمال للامام وبان المنقول عن نص الام
ما فى الروضة واصلها فى الحج من الضمان وجزم به فى المجموع لان الارتفاق بالطريق مشروط
بسلامة العاقبة كما فى الجناح والروشن ويفرق على الاول بان هذين عنهما مندوحة فاشترط
لجوازهما سلامة العاقبة بخلاف ما نحن فيه اما ركض مفرط فى وحل وركض بمحل لم يعتد فيه
فيضمن ما تولد منه لمخالفته للعادة وضمن متلف بطرد لبهيمة من زرع له فى ملكه
او غيره راعابه والحال ان زرعه قد حف بزرع غيره فاذا اخرجها الزرع غيره فاتلفته

حطب

وكاتلافه نفس احدهم

من

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)